كما لا فرج للعذر ولا تصلي له وتنوك عن محنونه ثم غسلت كميت
والمبتدأة اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رات الدم ولم
تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رويته ولو
احمر او صفرة او كدرة اقله اي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه
اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطا فان انقطع دونها لاكثره
اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دونه بضم النون لقطعه عن الاضافة
اغتسلت اذا انقطع ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضها و
تفعل كذالك في الشهر الثاني والثالث فان تكرر الدم ثلاثا اي في
ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وتثبت عادتها فتجلسه في
الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما صامت
فيه من واجب وكذا ما طافت فيه او اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها
ولم يعد او ايست قبل التكرار لم تقض وان عبر اي جاوز الدم اكثره
اي اكثر الحيض فهي مستحاضة والاستحاضة سيلان الدم في غير
وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره فان كان لها تمييز بان
كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي يجاوز الاسود اكثره
اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله فهو اي الاسود حيضها وكذا اذا كان
بعضه ثخينا او منتنا وصلح حيضا تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر
او يتوال والاحمر او الرقيق وغير المنتن استحاضة تصوم فيه
وتصلي وان لم يكن دمها متميزا قعدت عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من
كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس غالب الحيض ستا او سبعا بتحر

والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان انقطع لاكثره فما دون اغتسلت
اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فحيض وتقضي ما وجب فيه وان عبر اكثره
فمستحاضة فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره
ولم ينقص عن اقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة
وان لم يكن دمها متميزا قعدت غالب الحيض

من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمته والا فمن اول كل هلالي
والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها
منه ولو كانت مميزة تجلس عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي وان
نسيتها اي نسيت عادتها عملت بالتمييز الصالح بان لا ينقص
الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو
تنقل او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده وو
قته فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع
موضعه والا فمن اول كل هلالي كالعالمة بموضعه اي موضع الحيض
الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه وان علمت
عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت موضعه من
الشهر ولو كان موضعه من الشهر في نصفه جلستها اي جلست
ايام عادتها من اوله اي اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه
كمن اي كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من اول وقت ابتدائها
كما تقدم ومن زادت عادتها مثل ان يكون حيضها خمسة من كل
شهر فيصار ستة او تقدمت مثل ان يكون عادتها من اول الشهر فتراه
في اخره او تاخرت عكس التي قبلها فما تكرر من ذالك ثلاثا فهو حيض
ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على
اقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا
فاذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض

من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وان نسيتها
عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة
بموضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عادة لها
ولا تمييز ومن زادت عادتها او تقدمت او تاخرت فما تكرر ثلاثا حيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)